

## بيان

بيروت في 2010/9/2

### توقيف سودانيين دخلوا البلاد خلسة في مناطق حدودية والاعتداء عليهم بالضرب... لبنان ينتهك دستوره وقوانينه والتزاماته؟؟؟

استوقف جمعية رواد فرونتيرز خبر توقيف سودانيين دخلوا لبنان خلسة في كل من مناطق شتورة وكفرزبد الحدودية يوم أمس الذي نشرته بعض وسائل الاعلام اللبنانية، لا سيما أنه يبدو ان هذه المرة، اقترن التوقيف بالاعتداء على الموقوفين بالضرب. وما يثير قلق الجمعية أن هذه الحادثة ليست يتيمة، بل تتكرر عمليات توقيف الداخلين خلسة على الحدود، وقد يكون بعضهم طالب لجوء، حيث أنه من المعلوم أن الوضع الامني ووضع حقوق الانسان في السودان لا يزال يؤدي بالآلاف من السودانيين الى طلب اللجوء في مختلف دول العالم ولا تزال مفوضية شؤون اللاجئين تطالب الدول بتوفير الحماية الكاملة للسودانيين من دارفور.

وتشير الجمعية أولا الى أنه، وان كان توقيف الاشخاص الداخلين الى لبنان خلسة مشروع بموجب القانون اللبناني، فلا بد من منح طالبي اللجوء من هؤلاء فرصة لطلب الحماية الدولية وعرض سبب دخولهم البلاد خلسة هربا من الاضطهاد، بموجب حق التماس اللجوء المكرس في المادة 14 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تتمتع بقيمة دستورية في لبنان. خاصة ان هناك خطر ان يتبع عمليات التوقيف هذه اعادة الى البلد الذي اتى طالب اللجوء منه وفي ذلك خطر تعريضه للتعذيب وانتهاك مبدأ عدم الاعادة القسرية العرفي الملزم للبنان. علما ان القانون الدولي يقضي انه يجب عدم تجريم طالبي اللجوء بسبب دخولهم غير المشروع الى بلد ما عندما يكون ذلك بهدف التماس اللجوء.

وفضلا إلى ذلك، تثير الجمعية تخوفها من أن الانتهاك لم يعد مقتصرًا على حق اللجوء، بل اصبح التوقيف مقترنا باستعمال القوة وبإساءة المعاملة، وفي ذلك مخالفة صريحة لاصول التوقيفات في كل من القانون اللبناني والدولي.

وفي حين تؤكد الجمعية أنه من حق الدولة وواجبها ان تراقب حدودها، تؤكد أيضا أن من واجبها ان تحترم التزاماتها امام القانون الدولي وتجاه حقوق الانسان، لا سيما عندما يكون هذا الانسان هاربا من اضطهاد او موت. فمن حقه ان يحاول التماس اللجوء والحماية.

وأخيرا، تتساءل الجمعية حول آليات توفير الحماية الدولية لطالبي اللجوء في لبنان. فاذا كانت الدولة اللبنانية لا تملك الى اليوم اطارا يسمح بطلب اللجوء ولا جهازا على الحدود لاستقبال طلبات اللجوء، واذا كانت مفوضية شؤون اللاجئين المكلفة الى اليوم استلام ودراسة طلبات اللجوء في لبنان غير حاضرة على الحدود، من يسهر على ضمان حق الدخول الآمن لطالبي اللجوء الى لبنان وعدم اعادتهم

القسرية عن الحدود؟ وما هو دور المفوضية في العمل على حماية الأشخاص الذين يحاولون دخول لبنان طلبا لحماية المجتمع الدولي عن طريقها؟ هل يتم اعلام المفوضية بعمليات التوقيف على الحدود لكي تقوم بتحديد طالبي اللجوء من الموقوفين؟ سؤال نضعه برسم كل من الدولة اللبنانية والمفوضية ومن خلالها برسم المجتمع الدولي الذي يساعد لبنان على مراقبة حدوده.

وتوصي الجمعية السلطات اللبنانية بوضع اطار قانوني لتوفير الحد الادنى من الحماية لطالبي اللجوء في لبنان وآليات تسمح لطالب اللجوء بتقديم نفسه فور وصوله الى الحدود. وعلى المدى الفوري، نطالب هذه السلطات بتوفير حق الدفاع للموقوفين وفرصة الاعلان عن اسباب لجوء طالبي اللجوء منهم، وبالتحقيق في ممارسات اساءة معاملة الموقوفين ومحاسبة المسؤولين عنها.